

أحكام الصيد

الدرس
27

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام الصيد.
- 2- أن أميز بين ما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز.
- 3- أن أتمثل القيم والمعاني المستخلصة من أحكام الصيد.

تمهيد

أباح الله تعالى الصيد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة الآية: 3]، وشرع الأكل منه فضلا منه وكرما على عباده، سواء كان صيد بر أو صيد بحر، قال تعالى: ﴿إِذَا لَكُمْ صَيْدٌ مِنَ الْبَحْرِ وَكَعَامَةٌ﴾ [المائدة الآية: 98]. ولما كان من الصيد ما هو طعام للإنسان، كان من الطبيعي أن يكون منه ما هو جائز الأكل لسلامته، ومنه ما هو حرام الأكل لما فيه من الأضرار التي تهدد سلامة الإنسان؛ لأن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد.

فمتى يجوز أكل الصيد البري ومتى لا يجوز؟ وما حكم صيد البحر وميتته؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا»

[الموطأ رقم: 1387].

- قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ» [الموطأ رقم: 1390].

- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مُقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ» [الموطأ رقم: 1391].

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: «كُلِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ» [الموطأ رقم: 1393].

- مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا» [الموطأ رقم: 1403].

ترجمة الراوي

أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الفقيه التابعي أحد أعلام المدينة، توفي في المدينة سنة 94 وقيل 104 وله من العمر 72 سنة.

الفهم

الشرح:

- **بالجرف:** بضم الجيم والراء وبسكون الراء، موضع بالمدينة.

- **بِقُدُومٍ:** بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار، مؤنثة.

- **المِعْرَاضُ:** خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد وقد يكون بغير حديدة.

- **خَسَقَ:** قال ابن فارس: خسق السهم الهدف إذا ثبت فيه وتعلق.

استخلاص المضامين:

1- أبين حكم صيد البر ومتى يجوز أكله.

2- ما المراد بالجوارح المعلمة؟ وما حكم ما أكلت منه؟

3- ما حكم أكل ما لفظه البحر؟

فقه الحديث

أولاً: ما لا يؤكل من الصيد

بين النبي ﷺ في كثير من الأحاديث أن الصيد لا يؤكل في حالات متعددة، منها:

1- ما قتل بغير محدد كالمعراض

دل فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على أن ما قتل من الصيد بالمعراض لا يؤكل؛ لأنه من الموقوفة المنفوعة المقاتل. قال نافع: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا»، وفعل الصحابي إذا كان مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ولما كان المعراض آلة من خشب قد يضاف إلى طرفيها شيء من حديد، بين الإمام مالك أن ما أصاب المعراض بحده جائز الأكل؛ لبلوغه المقاتل؛ جاء في الموطأ، قال مالك: «وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ»،

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية: 96]، فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو رمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى. وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وفي معنى المعراض ما أصيب من الصيد بعصى أو بندقة أو نحو ذلك من وسائل الصيد.

2 - ما قتل بالصيد وغيره

إذا أصاب الرجل الصيد واشترك معه في قتله غيره: كأن يسقط في ماء، أو أن يسبقه إليه كلب غير معلم، فهذا لا يجوز أكله لما فيه من الشك؛ لأنه لا يدري هل مات بالصيد أو بغيره؛ جاء في الموطأ عن مالك: «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَّاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ» ومفهومه أنه لو تحقق من موته بالصيد جاز له أكله، وهو ما صرح به في قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ».

3 - ما غاب من الصيد ولم يدرك إلا بعد ليل

فصل الإمام مالك فيما غاب من الصيد عن صاحبه، فإن كان ذلك لمدة يسيرة بحيث لا يظن معها اختلاطه بغيره، ووجد به سهمه أو أثر كلبه جاز أكله، فإن طالت المدة كأن يدركه بعد ليل فهذا لا يجوز أكله؛ لاحتمال أنه اشترك معه في قتله غيره، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ». [الموطأ رقم: 1392]. أي كراهة تحريم على المشهور، وحجته في ذلك ما خرجه مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتَ».

ثانيا: ما يؤكل من الصيد

ما يؤكل من الصيد على نوعين؛ لأنه إما صيد بر أو صيد بحر، وصيد البر إما أن يكون بالجوارح أو غيرها، ويشترط في الجوارح التعليم، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- حكم صيد الجوارح المعلمة

أ- **المراد بالتعليم:** التعليم شرط في أكل صيد الجوارح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة الآية: 5] والتكليب التعليم كما قال ابن حبيب وغيره، والمعلم من الكلاب وغيرها هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع.

ب- **حكم ما أمسكه المعلم من الحيوان:** دل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الكلب المعلم: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ» على إباحة أكل ما قتله المعلم من الجوارح، بشرط التسمية عند الإرسال؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» [صحيح البخاري]، وفي قوله «إِذَا أَرَسَلْتَ» دليل على اشتراط الإرسال. كما دل أيضا على إباحة أكل ما أمسكه حيا لكن يشترط فيه التذكية؛ فمن أخذ صيدا حيا، من كلب أو غيره ولم يذبحه حتى مات، حرم عليه أكله؛ لقول مالك رحمه الله: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ» [الموطأ رقم: 1397].

وكذلك إذا أدركه حيا وهو بيد المعلم من كلب أو غيره، ولم يخلصه منه حتى مات لم يأكله؛ لأنه لا يؤكل بالعقر إلا ما عجز عن تذكيته، قال مالك: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ» [الموطأ رقم: 1398]. وهذا عام في الصيد، فيشمل ما أمسكه المعلم من الحيوان وما أصابه الإنسان بسهم أو غيره، قال مالك: «وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَفِرُّ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ» [الموطأ رقم: 1399].

ج - حكم ما أكل منه المَعْلَم: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا فرق في إباحة أكل الصيد، بين ما أكل منه المَعْلَم وما لم يأكل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ» [الموطأ رقم: 1394]. وأما النهي في حديث عدي في الصحيحين: «قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، فقد حُمِلَ على الكراهة جمعا بين الحديثين، وقال الباجي: حمل شيوخنا حديث عدي على ما إذا أدركه الكلب ميتا من الجري أو الصدم، فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها، ويبين هذا التأويل قوله ﷺ لعدي: «مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً».

2 - حكم صيد البحر

دل قول الله عز وجل: ﴿لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة الآية: 98]. على إباحة أكل صيد البحر مطلقا، من غير تفريق بين ما أخذ منه حيا أو ميتا، وبين ما مات بسبب أو بغير سبب، فيدخل في ذلك ما صيد منه وما لفظه أو طفا على وجه سطحه، وَقَدْ قَالَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الآية: «صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ» [رواه البخاري في التاريخ]. وهو ما فهمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما سأله أبو هريرة رضي الله عنه عما لفظه البحر من السمك، فنهاه عن أكله أولا، ثم دعا بالمصحف فقرأ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة الآية: 98] قال نافع: «فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ» [الموطأ رقم: 1401]. وهو المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: زيد بن ثابت وأبو هريرة؛ لعموم قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [المستدرک علی الصحيحین للحاکم]، ولهذا جاز أكل صيد البحر من مسلم وغيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ»، [السنن الكبرى للبيهقي] وقال الحسن البصري: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ صَاحِبِيَا يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ مِنَ الْبَحْرِ وَلَا يَتَلَجَّجُ فِي صُدُورِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»؛ لأنه كما قال مالك: «إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ» [الموطأ رقم: 1406].

- 1 - أذكر ضابط التعليم في الجوارح المعلمة.
- 2 - ما حكم من قتل صيدا فغاب عنه؟
- 3 - هل يجوز أكل ما أمسكه الكلب المعلم وأكل منه؟ مع التعليل والاستدلال.

- مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا» [الموطأ رقم: 1396].

- قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

[الموطأ رقم: 1400].

- 1 - أستخرج من الحديث الأول حكم صيد البازي والعقاب والصقر.
- 2 - لماذا جاز أكل الصيد في النص الثاني؟

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأبحث عما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز.